

Distr.: General
21 September 2017
Arabic
Original: French

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

آراء اعتمدها اللجنة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول
الاختياري، بشأن البلاغ رقم ٢٢٦٧/٢٠١٣**

بلوغ مقدم من: لونيس خليفاتي (يمثله تجمع عائلات المفقودين في الجزائر)

الشخص المدعى أنه ضحية: يوسف خليفاتي (ابن صاحب البلاغ) وصاحب البلاغ نفسه

الدولة الطرف: الجزائر

تاريخ تقديم البلاغ: ٨ آذار/مارس ٢٠١٣ (تاريخ تقديم الرسالة الأولى)

الوثائق المرجعية: القرار المتخذ بموجب المادتين ٩٢ و٩٧ من النظام الداخلي للجنة والمحال إلى الدولة الطرف في ١١ تموز/يوليه ٢٠١٣ (لم يصدر في شكل وثيقة)

تاريخ اعتماد الآراء: ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٧

الموضوع: الاختفاء القسري

المسائل الإجرائية: استنفاد سبل الانتصاف المحلية

المسائل الموضوعية: الحق في سبيل انتصاف فعال؛ حظر التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ حق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه؛ احترام

* اعتمدها اللجنة في دورتها ١٢٠ (٣-٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٧).

** شارك في النظر في هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماءهم: السيدة تانيا ماريا عبده روتشول، والسيد عياض بن عاشور، والسيدة إليزي براندس - كهريس، والسيدة سارة كليفلاند، والسيد أحمد أمين فتح الله، والسيد أوليفييه دي فروفيل، والسيد كريستوف هينز، والسيد يوجي إواساوا، والسيد بامرم كويتا، والسيدة مارسيا ف. ج. كران، والسيد دنكان موهوموزا لافي، والسيدة فوتيني بازارتريس، والسيد ماورو بوليتي، والسيد خوسيه مانويل سانتوس بايس، والسيد يوفال شاني، والسيدة مارغو واترفال.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.17-16622(A)



* 1 7 1 6 6 2 2 *

الكرامة الأصيلة في الإنسان؛ الاعتراف بالشخصية
القانونية

مواد العهد: الفقرتان ٢ و ٣ من المادة ٢ والمواد ٦، ٧، و ٩،
و ١٠، و ١٦

مواد البروتوكول الاختياري: المادة ٢ والفقرة ٢(ب) من المادة ٥

١- صاحب هذا البلاغ، المؤرخ ٨ آذار/مارس ٢٠١٣، هو لونيس خليفاتي، وهو مواطن جزائري مقيم في دلس، بولاية بومرداس (الجزائر). ويدعي صاحب البلاغ أن ابنه يوسف خليفاتي، وهو مواطن جزائري من مواليد ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٧، وقع ضحية لاختفاء قسري تتحمل الدولة الطرف المسؤولية عنه، وهو ما يشكل انتهاكاً لأحكام الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٢ والمواد ٦ و ٧ و ٩ و ١٠ و ١٦ من العهد. ويؤكد صاحب البلاغ أنه ضحية لانتهاك أحكام الفقرة ٢ من المادة ٢ والمادة ٧ مقروءة بالاقتران مع الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد. وقد دخل العهد والبروتوكول الاختياري الملحق به حيز النفاذ في الدولة الطرف في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩. ويمثل صاحب البلاغ تجمع عائلات المفقودين في الجزائر.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

١-٢ في حوالي الساعة الخامسة والنصف من صباح يوم ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤، طوق عدد كبير من ضباط الشرطة منزل أسرة السيد خليفاتي. وكان هؤلاء الضباط مسلحين ومقنعين ويرتدون زي "النينجا"، وكانوا ينتمون إلى فرقة مكافحة الإرهاب. ودخل أربعة منهم باحة المنزل عن طريق الحديقة. وكان يوسف خليفاتي يتوضأ في باحة المنزل استعداداً للصلاة، فانقضوا عليه وهددوه بالقتل إن تحرك. ثم أخذوا ملاءة كانت معلقة أمام المنزل ووضعوها على رأسه. وأيقظت الجلبة صاحب البلاغ، فنزل يسأل ضباط الشرطة عن سبب إلقاء القبض على ابنه. فأمره ضباط الشرطة بالعودة إلى داخل المنزل وإلا أطلقوا النار عليه. وتعرّف صاحب البلاغ على صوت ب.، وهو محافظ شرطة بمحافظة شرطة الفرقة المتنقلة التابعة للشرطة القضائية في دلس.

٢-٢ وشهد أحد الجيران ما وقع. واقتاد ضباط الشرطة يوسف خليفاتي سيراً إلى مدرسة مسرور علي، حيث كانت تنتظرهم سيارة بيضاء من طراز Peugeot 205. ثم ألقوا بالضحية في صندوق السيارة الخلفي وانطلقوا بها. وشهد جاران آخران واقعة إلقاء القبض على ابن صاحب البلاغ.

٢-٣ وفي الساعة السابعة من صباح اليوم نفسه، ذهب صاحب البلاغ إلى محافظة شرطة دلس لمعرفة سبب القبض على ابنه. وكانت السيارة البيضاء من طراز Peugeot 205 متوقفة أمام محافظة الشرطة. وتعرف صاحب البلاغ على محافظ الشرطة ب.، الذي كان يرتدي نفس الزي الذي كان يرتديه أثناء إلقاء القبض على ابنه. وأنكر محافظ الشرطة تماماً أنه ألقى القبض على يوسف خليفاتي.

٢-٤ وفي اليوم التالي، عاد ضباط الشرطة الذين ألقوا القبض على يوسف خليفاتي بصحبة وحدات تابعة للجيش لتمشيط الحي والغابة وتفتيش منزل أسرة صاحب البلاغ. وعلى مدى السنوات التالية وحتى عام ٢٠٠٠، عاد ضباط الشرطة لتفتيش منزل الأسرة كل عشرة أيام تقريباً، دون أن يقدموا أي تفسير للأسرة عن الهدف أو الغرض من تفتيشه.

٢-٥ واستُدعي عدد من سكان دلس إلى ثكنة بن عكنون عدة مرات، حيث استجوبهم ضباط شرطة يرتدون زياً مدنياً بشأن يوسف خليفاتي. ويرى صاحب البلاغ أن هذا دليل على أن الشرطة نقلت ابنه إلى دائرة الاستعلام والأمن، أي الشرطة السياسية في الجزائر، المعروفة باسم "الأمن العسكري".

٢-٦ وفي ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، تلقى صاحب البلاغ رسالة بالتلكس من المرصد الوطني لحقوق الإنسان (المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان) يبلغه فيها بأن المديرية الوطنية للأمن الوطني صرحت بأن يوسف خليفاتي، وهو "إرهابي ناشط"، قُتل برصاص قوات الأمن في تموز/يوليه ١٩٩٤ في جبال دلس. وما انفك صاحب البلاغ يعترض على هذا التصريح، الذي يعتبره تصريحاً كاذباً لأنه كان حاضراً عندما أُلقي القبض على ابنه.

٢-٧ وقد تأثر جميع أفراد الأسرة بسبب إصرار صاحب البلاغ على تقصي الحقيقة. ذلك أن السلطات الجزائرية مارست ضغوطاً على الأسرة من خلال سلسلة من أعمال المضايقة والترهيب. فقد دُمر المتجر الذي كان يعمل به ابن صاحب البلاغ بأمر من البلدية. وقطع إمداد منزل الأسرة بالمياه فجأة. وبالإضافة إلى ذلك، استهدفت السلطات محمد خليفاتي، الأخ الأصغر ليوسف، الذي كان يبلغ من العمر ١٥ عاماً وقت إلقاء القبض على أخيه، والذي تعرض لمضايقة قضائية حقيقية. وقد اعتقل محمد خليفاتي عدة مرات، واختطف واستجوب من قبل ضباط القوات البحرية. وتعرض للاعتداء البدني عدة مرات من قبل أفراد انحالوا عليه بالضرب وهددوه بأن "يفعلوا به ما فعلوه بأخيه". ويفيد صاحب البلاغ بأن عزمه على معرفة مصير ابنه هو السبب المباشر لجميع هذه الأعمال الانتقامية. ويضيف صاحب البلاغ أن هذه الضغوط ما زالت مستمرة وأنه كثيراً ما يتلقى رسائل من عدة مسؤولين، منهم والي ولاية بومرداس، يحثونه فيها بشدة على طلب تعويض. وقد حاول والي ولاية بومرداس، وهو يعلم أن صاحب البلاغ أُمي، التفرير به وحمله على التوقيع على شهادة تثبت وفاة ابنه المختفي. وحتى الآن، يرفض صاحب البلاغ رفضاً قاطعاً إقامة دعوى تعويض في هذا الصدد لأن ذلك سيعني أنه يعترف بوفاة ابنه.

٢-٨ واتصل صاحب البلاغ بكبار المسؤولين في البلد من أجل العثور على ابنه. وقدم شكوى إلى المرصد الوطني لحقوق الإنسان فور إلقاء القبض على ابنه. وقدم أيضاً شكوى إلى رئيس الجمهورية السابق، اليمين زروال، في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٨، وثلاث شكوى إلى وسيط الجمهورية وشكوى أخرى إلى وزير العدل. وتلقى صاحب البلاغ ردوداً من عدد من الجهات المسؤولة. فعلى سبيل المثال، تلقى صاحب البلاغ استدعاءً من المرصد الوطني لحقوق الإنسان، في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، ثم من اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان، التي حلت محل المرصد الوطني، في ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٣. وتلقى صاحب البلاغ أيضاً رسالتين من رئيس دائرة دلس (مؤرختين ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ و ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٧). وتلقى أيضاً رسالة من رئيس الحكومة، في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، يبلغه فيها بأن طلبه أحيل إلى اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان.

٢-٩ وفي ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٨، وجه صاحب البلاغ رسالة أخرى إلى رئيس الجمهورية، عبد العزيز بوتفليقة. وفي ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٨، وجه صاحب البلاغ رسالة إلى كل من وزير العدل ووزير الداخلية ووالي ولاية بومرداس واللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان. ولم يتلق صاحب البلاغ أي رد شاف، باستثناء رسالة وجهها إليه رئيس الحكومة

في ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٨ ليبلغه فيها بأن رسالته أحيلت إلى اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان، وباءت جميع جهوده بالفشل^(١).

١٠-٢ ولجأ صاحب البلاغ أيضاً إلى المحاكم. ففي ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٨، قدم صاحب البلاغ شكوى إلى المدعي العام بمجلس قضاء الجزائر وأخرى إلى وكيل الجمهورية بمحكمة دلس يطلب فيهما البحث عن ابنه والعثور عليه.

١١-٢ وإثر هاتين الشكويتين، تلقى لونيس خليفاتي استدعاءً مؤرخاً ٣١ أيار/مايو ١٩٩٨ للحضور بمكتب المدعي العام للجمهورية بمحكمة دلس في ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٨. غير أن الشكوى لم تفض إلى أي نتيجة. وبعد إحالة ملف القضية إلى قاضي التحقيق بالمحكمة العسكرية في البلدة، تلقى صاحب البلاغ استدعاءً للحضور أمام المحكمة في ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٠. غير أن صاحب البلاغ تلقى محضراً مؤرخاً ١٠ شباط/فبراير ٢٠٠١ يبلغه بأن بوسعه الحضور لاستلام حكم رد القضية في غضون أربع وعشرين ساعة.

١٢-٢ وفي ١ شباط/فبراير ٢٠٠٣، وجه المدعي العام بمجلس قضاء الجزائر استدعاءً إلى السيد لونيس خليفاتي. ومثل صاحب البلاغ أمام المدعي العام، ولكن لم يتخذ أي إجراء في القضية.

١٣-٢ وفي ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وجه والي ولاية بومرداس رسالة إلى صاحب البلاغ يأمره فيها بقبول التعويض المقدم وبالكف عن طلب معلومات عن مصير ابنه. وفي ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، رد صاحب البلاغ على تلك الرسالة مشيراً إلى أنه يرفض أي تعويض رفضاً قاطعاً ما لم يعرف حقيقة مصير ابنه. وفي ٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٧، تلقى صاحب البلاغ رسالة من مكتب رئيس الجمهورية تدعوه إلى الذهاب إلى أقرب محكمة إلى منزله من أجل رفع دعوى والحصول على تعويض. ثم تلقى صاحب البلاغ رسالتين بالتلصص من والي ولاية بومرداس، في ٧ شباط/فبراير و١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، يطلب إليه فيهما التوجه إلى مكتب الاستقبال والإرشاد لتقديم طلب تعويض. ويرى صاحب البلاغ أن هذه ضغوط لا يمكن قبولها لأنه ذهب عدة مرات لمقابلة هؤلاء المسؤولين شخصياً وإبلاغهم بأنه لا يرغب في أي تعويض وأن همه الوحيد هو معرفة مصير ابنه.

١٤-٢ وفي ٢٧ آب/أغسطس ٢٠٠٦، حصل صاحب البلاغ من محافظة شرطة دلس على شهادة تثبت اختفاء ابنه. وقدم صاحب البلاغ شكويتين إلى وكيل الجمهورية بمحكمة دلس في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و١٢ آذار/مارس ٢٠٠٨. غير أن وكيل الجمهورية قرر حفظ الشكوى لعدم كفاية الأدلة. وفي ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، قرر وكيل الجمهورية حفظ القضية لعدم كفاية الأدلة، وذلك إثر وفاة محافظ الشرطة ب.، الذي كان قد شارك في إلقاء القبض على الضحية في ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤.

١٥-٢ وقد عُرضت حالة يوسف خليفاتي على الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢.

الشكوى

١-٣ يدعي صاحب البلاغ أن يوسف خليفاتي ضحية لاختفاء قسري تتحمل الدولة الطرف المسؤولية عنه، حسب التعريف الوارد في المادة ٢ من الاتفاقية الدولية لحماية جميع

(١) جميع الرسائل مدرجة في ملف القضية.

الأشخاص من الاختفاء القسري. ويرى صاحب البلاغ أن اختفاء ابنه اختفاءً قسرياً منذ ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤ يشكل انتهاكاً لما يلي: (أ) أحكام الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٢ والمواد ٦ و ٧ و ٩ و ١٠ و ١٦ من العهد في حق يوسف خليفاتي؛ و(ب) أحكام الفقرة ٢ من المادة ٢ والمادة ٧ مقروءة بالاقتران مع الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد في حق صاحب البلاغ وأسرته.

٢-٣ ويرى صاحب البلاغ أن الأمر رقم 06-01، الصادر في ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٦^(٢) والمتعلق بتنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية يشكل خرقاً للالتزام العام المنصوص عليه في الفقرة ٢ من المادة ٢ من العهد لأن أحكام هذه الفقرة تستتبع التزاماً سلبياً على الدول يتمثل في عدم اتخاذ تدابير منافية لأحكام العهد. وباعتماد الأمر رقم 06-01، تكون الدولة الطرف قد اتخذت تدبيراً تشريعياً يحول دون إعمال الحقوق المعترف بها في العهد^(٣)، ولا سيما الحق في سبيل انتصاف فعال من انتهاكات حقوق الإنسان. ويدعي صاحب البلاغ أنه وابنه ضحيتان لأحكام هذا النص التشريعي وأن من الواضح أن أحكام الفقرة ٢ من المادة ٢ من العهد قد انتهكت في هذه القضية.

٣-٣ ويدكر صاحب البلاغ بأنه استنفد جميع سبل الانتصاف المحلية، القضائية منها والإدارية، من دون التوصل إلى أي نتيجة أو إلى إجراء أي تحقيق فعلي، مدعياً أن الدولة الطرف ملزمة، بموجب الفقرة ٣ من المادة ٢، بحماية ابنه، يوسف خليفاتي، من انتهاك حقوقه من جانب موظفيها. وبالإشارة إلى الاجتهادات السابقة الصادرة عن اللجنة^(٤)، يؤكد صاحب البلاغ أيضاً أن عدم التحقيق في انتهاكات مزعومة قد يؤدي في حد ذاته إلى انتهاك مستقل للعهد وأن مجرد نفي تورط الأجهزة الأمنية لا يمكن أن يشكل امتثالاً من جانب الدولة الطرف للالتزام الواقع على عاتقها بموجب الفقرة ٣ من المادة ٢، علماً أن السلطات التي لجأ إليها صاحب البلاغ اكتفت إما بالصمت أو برد الدعوى. ويخلص صاحب البلاغ إلى أن أحكام الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد انتهكت في حق يوسف خليفاتي.

٤-٣ وفيما يخص المادة ٦، يلاحظ صاحب البلاغ أن فرص العثور على يوسف خليفاتي تتضاءل يوماً بعد يوم منذ اعتقاله في عام ١٩٩٤ وفي ضوء عدم وجود أي معلومات عنه وأن غياب الطويل يوحي بأنه توفي. وعلاوة على ذلك، يشتد خطر انتهاك الحق في الحياة في حالة حبس السجنين بمعزل عن العالم الخارجي، لأن السجناء وحراس السجن لا يخضعون لأي مراقبة

(٢) يتعلق الأمر رقم 06-01 الصادر في ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٦ بتنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية. وتنص المادة ٤٥ من الأمر المذكور على ما يلي: "لا يجوز الشروع في أي متابعة بصفة فردية أو جماعية في حق أفراد قوى الدفاع والأمن للجمهورية بجميع أسلاكها بسبب أعمال نُقِدت من أجل حماية الأشخاص أو الممتلكات ونجدة الأمة والحفاظ على مؤسسات الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية". واعتبرت اللجنة، في اجتهادها الثابتة بشأن الأمر رقم 06-01، أنه يسهم في الإفلات من العقاب (انظر، مثلاً، البلاغ رقم ٢٠٨٣/٢٠١١، كرومي ضد الجزائر، الآراء المعتمدة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، الفقرة ٨-٢). وأعربت اللجنة، في ملاحظاتها الختامية بشأن التقرير الدوري الثالث للجزائر (انظر CCPR/C/DZA/CO/3، الفقرة ٧)، عن خشيتها من أن يشجع الأمر المشار إليه على الإفلات من العقاب وأن يقوض الحق في سبيل انتصاف فعال.

(٣) يؤيد صاحب البلاغ حجته بالإحالة إلى الآراء الفردية المطابقة التي أدلى بها السيد فايان سالفبولي، ولا سيما الآراء الواردة في قضية شيهوب ضد الجزائر، البلاغ رقم ٢٠٠٨/١٨١١، الآراء المعتمدة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١.

(٤) البلاغ رقم ٢٠٠٧/١٥٨٨، بنعزيرة ضد الجزائر، الآراء المعتمدة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٠، الفقرة ٩-٩.

في هذه الحالة. ويشير صاحب البلاغ إلى التطور الذي شهدته اجتهادات اللجنة فيما يخص الاختفاء القسري^(٥) وإلى أن اللجنة باتت تقر بمسؤولية الدولة عن انتهاك الحق في الحياة في الحالات التي لم تثبت فيها وفاة الضحية، مدعياً أن الدولة الطرف لم تف بواجبها المتمثل في حماية حق ابنه في الحياة وأن أحكام المادة ٦ من العهد قد انتهكت تبعاً لذلك.

٣-٥ ويدكر صاحب البلاغ بملايسات اختفاء ابنه، بما في ذلك عدم توفر أي معلومات عن مكان احتجازه أو حبسه أو حالته الصحية وعدم اتصاله بأسرته وبالعالم الخارجي، مؤكداً أن يوسف خليفاتي تعرض لضرب من ضروب المعاملة اللاإنسانية أو المهينة. ويشير صاحب البلاغ علاوة على ذلك إلى الاجتهادات السابقة الصادرة عن اللجنة، مؤكداً أن حالة الكرب وعدم اليقين والضيق الناجمة عن اختفاء يوسف خليفاتي تعد ضرباً من ضروب المعاملة اللاإنسانية أو المهينة بالنسبة لأسرته. ويدعي صاحب البلاغ أن الدولة الطرف مسؤولة عن انتهاك المادة ٧ في حق يوسف خليفاتي وعن انتهاك المادة ٧، مقروءة بالاقتران مع الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد، في حق صاحب البلاغ وأسرته.

٣-٦ ويشير صاحب البلاغ إلى أن فرقة مكافحة الإرهاب ألقى القبض على يوسف خليفاتي في ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤ من دون مذكرة توقيف، وأنه أودع الحبس الانفرادي من دون إمكانية الاستعانة بمحام ومن دون إبلاغه بأسباب اعتقاله ولا بالتهمة الموجهة إليه، وأن احتجازه لم يذكر في سجل الاحتجاز لدى الشرطة، وأنه لا يوجد هناك أي سجل رسمي عن مكان وجوده ولا عن مصيره. ويدفع صاحب البلاغ بأن يوسف خليفاتي سلب حقه في الحرية وفي الأمان على شخصه وبأن التحقيقات في اختفائه افتقرت إلى الفعالية والكفاءة اللازمتين. وعليه، يؤكد صاحب البلاغ أن الدولة الطرف مسؤولة عن انتهاك المادة ٩ من العهد في حق يوسف خليفاتي.

٣-٧ ويرى صاحب البلاغ، نتيجة لاختفاء ابنه وعدم إجراء تحقيق جدي فيه، وبالنظر إلى أن الاختفاء القسري كثيراً ما يفضي إلى الحبس بمعزل عن العالم الخارجي، أن الدولة الطرف قد انتهكت أيضاً أحكام المادة ١٠ من العهد في حق ابنه.

٣-٨ ويشير صاحب البلاغ إلى أن السلطات الجزائرية لم تقدم قط أي معلومات واضحة عن مصير يوسف خليفاتي وأنها تعمدت حرمانه من حماية القانون، مؤكداً انتهاك كرامة ابنه وشخصيته القانونية، وهو ما يشكل انتهاكاً للحق في الاعتراف بالشخصية القانونية المكفول بموجب المادة ١٦ من العهد.

٣-٩ ويطلب صاحب البلاغ إلى اللجنة أن تأمر الدولة الطرف بما يلي: (أ) أن تقر بأنها انتهكت الفقرتين ٢ و٣ من المادة ٢ والمواد ٦ و٧ و٩ و١٠ و١٦ من العهد في حق يوسف خليفاتي، والفقرة ٢ من المادة ٢، والمادة ٧ مقروءة بالاقتران مع الفقرة ٣ من المادة ٢، في حق صاحب البلاغ وأسرته؛ و(ب) أن تعثر على يوسف خليفاتي؛ و(ج) أن تقدم مرتكبي هذا الاختفاء القسري إلى السلطات المدنية المختصة من أجل مقاضاتهم؛ و(د) أن توفر ليوسف خليفاتي، إذا كان

(٥) يستشهد صاحب البلاغ، تاييداً لادعائه، بالبلاغ رقم ١٧٥٣/٢٠٠٨، غينوت وآخرون ضد الجزائر، الآراء المعتمدة في ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٢، الفقرة ٨-٤؛ والبلاغ رقم ١٩٠٥/٢٠٠٩، خيراني ضد الجزائر، الآراء المعتمدة في ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٢، الفقرة ٧-٤؛ والبلاغ رقم ١٧٨١/٢٠٠٨، جبروني ضد الجزائر، الآراء المعتمدة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، الفقرة ٨-٤؛ والبلاغ رقم ١٧٨٠/٢٠٠٨، العوادية ضد الجزائر، الآراء المعتمدة في ٢٢ آذار/مارس ٢٠١١، الفقرة ٧-١٠.

لا يزال على قيد الحياة، ولأفراد أسرته، جبراً مناسباً وفعالاً وسريعاً عما لحق بهم من ضرر، بما يشمل تعويضاً كافياً ومتناسباً مع جسامة الفعل المرتكب، وأن تقدم لهم خدمات إعادة التأهيل الكامل والشامل وضمانات عدم التكرار.

عدم تعاون الدولة الطرف

٤- في ١١ تموز/يوليه ٢٠١٣ و ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٤ و ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٤ و ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، دُعيت الدولة الطرف إلى تقديم ملاحظاتها بشأن مقبولية البلاغ وأسسها الموضوعية. وتشير اللجنة إلى أنها لم تتلق أي معلومات في هذا الشأن. وتعرب عن أسفها لرفض الدولة الطرف موافقتها بأي معلومات عن مقبولية ادعاءات صاحب البلاغ أو عن أسسها الموضوعية أو عن كليهما. وتذكر^(٦) بأن الدولة الطرف المعنية ملزمة، بموجب الفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري، بأن تقدم إلى اللجنة تفسيرات أو بيانات خطية توضح فيها المسألة والتدابير التي اتخذتها، مع الإشارة، عند الاقتضاء، إلى أي تدابير قد تكون اتخذتها لتدارك الوضع.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في مقبولية البلاغ

٥-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٥-٢ وقد تأكدت اللجنة، عملاً بالفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة نفسها ليست قيد النظر في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية. وتشير اللجنة إلى أن الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي أُبلغ بحالة الاختفاء هذه. غير أنها تذكر بأن الإجراءات أو الآليات الخارجة عن نطاق المعاهدات، التي وضعها مجلس حقوق الإنسان والتي تتمثل ولايتها في دراسة حالة حقوق الإنسان في بلد أو إقليم ما أو الانتهاكات الواسعة النطاق لحقوق الإنسان في العالم وتقديم تقارير عن ذلك، لا تندرج عموماً ضمن إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية بالمفهوم الوارد في الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري^(٧). وعليه، ترى اللجنة أن نظر الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي في حالة يوسف خليفاتي لا يجعل البلاغ غير مقبول بمقتضى أحكام هذه المادة.

(٦) انظر البلاغ رقم ٢١٥٧/٢٠١٢، بلعمرانية ضد الجزائر، الآراء المعتمدة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، الفقرة ٤.

(٧) انظر، في جملة أمور، البلاغ رقم ٢٠٩٨/٢٠١١، عماري ضد الجزائر، الآراء المعتمدة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤؛ والبلاغ رقم ٢٠٢٦/٢٠١١، ساسين ضد الجزائر، الآراء المعتمدة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤؛ والبلاغ رقم ١٧٩١/٢٠٠٨، بوجمعة ضد الجزائر، الآراء المعتمدة في ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٣، الفقرة ٧-٢. والبلاغ رقم ١٧٧٩/٢٠٠٨، مزين ضد الجزائر، الآراء المعتمدة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، الفقرة ٧-٢؛ وجبروني ضد الجزائر، الفقرة ٧-٢.

٣-٥ وفيما يخص استنفاد سبل الانتصاف المحلية، تدرك اللجنة بأن الدولة الطرف ليست ملزمة فقط بإجراء تحقيقات شاملة في مزاعم ارتكاب سلطاتها انتهاكات لحقوق الإنسان، ولا سيما عندما يتعلق الأمر بانتهاك الحق في الحياة، وإنما أيضاً بمقاضاة كل من يشتبه في ضلوعه في تلك الانتهاكات ومحاكمته ومعاقبته^(٨). وقد أخطرت أسرة يوسف خليفاتي السلطات المختصة مراراً باختفائه، ولكن الدولة الطرف لم تجر أي تحقيق شامل وفعال في هذا الادعاء الخطير. وعلاوة على ذلك، لم تقدم الدولة الطرف معلومات تؤكد توافر سبيل انتصاف فعال، في الوقت الذي يستمر فيه العمل بالأمر 06-01 المؤرخ ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٦ رغم توصيات اللجنة الداعية إلى مواءمة أحكامه مع أحكام العهد (CCPR/C/DZA/CO/3، الفقرات ٧ و ٨ و ١٣). وتعرب اللجنة أيضاً عن قلقها لأن الدولة الطرف لم تقدم أي معلومات أو ملاحظات بشأن مقبولية البلاغ أو أسسه الموضوعية، على الرغم من توجيه ثلاث رسائل تذكير إليها. وفي ضوء ما تقدم، ترى اللجنة أنه لا يوجد ما يمنعها من النظر في البلاغ وفقاً للفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٤-٥ وتلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ أشار إلى انتهاك الفقرة ٢ من المادة ٢ من العهد في حق يوسف خليفاتي. وتدرك اللجنة بأن أحكام المادة ٢ من العهد تنص على التزام عام يقع على عاتق الدول الأطراف وبأنه لا يمكن الاحتجاج بها منفردة في بلاغ ما^(٩). وعليه، تعلن اللجنة أن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري.

٥-٥ وترى اللجنة أن الادعاءات التي تثير مسائل في إطار المواد ٦ و ٧ و ٩ و ١٠ و ١٦، مقروءة بمفردها وبالاقتران مع الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد، تؤيدها أدلة كافية وأنه لا يوجد ما يمنع قبولها. وبناء على ذلك، تنتقل اللجنة إلى النظر في هذه الادعاءات من حيث أسسها الموضوعية.

النظر في الأسس الموضوعية

١-٦ نظرت اللجنة في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي تلقتها، وفقاً لأحكام الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم ترد على ادعاءات صاحب البلاغ، وترى، من ثم، أنه ينبغي إيلاء هذه الادعاءات الاعتبار الذي تستحقه ما دامت مدعومة بما يكفي من الأدلة.

٢-٦ وتحيط اللجنة علماً بادعاء صاحب البلاغ أن يوسف خليفاتي اعتقل في ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤ على يد ضباط شرطة نظاميين تابعين لوحدة مكافحة الإرهاب وبحضور شهود. ومنذ ذلك الحين، لم تتلق أسرة يوسف خليفاتي أي أخبار عنه، على الرغم مما شرعت فيه من مساعٍ دؤوبة لدى السلطات الإدارية والقضائية (انظر الفقرة ٢-٨ والفقرات التالية) منذ يوم اختفائه.

(٨) انظر، مثلاً، بوجمة ضد الجزائر، الفقرة ٧-٤.

(٩) انظر، في جملة أمور، البلاغ رقم ٢٢٥٩/٢٠١٣، البواهي ضد الجزائر، الآراء المعتمدة في ١٧ آذار/مارس ٢٠١٧، الفقرة ٤-٦.

٣-٦ وتحيط اللجنة علماً أيضاً بما تعرضت له أسرة يوسف خليفاتي من أعمال انتقامية بسبب سعيها إلى توضيح ملابسات اختفائه. وتشير اللجنة إلى اجتهاداتها^(١٠) وتذكر بأن الدولة الطرف لا يسعها أن تحتج بأحكام ميثاق السلم والمصالحة الوطنية ضد أشخاص يحتجون بأحكام العهد أو قدموا بلاغاً إلى اللجنة أو يعتزمون تقديمه. وتقضي أحكام العهد بأن تحرص الدولة الطرف على مصير كل شخص وتعامل كل شخص باحترام الكرامة الأصيلة في الذات البشرية. وعلاوة على ذلك، تذكر اللجنة بأن الأمر رقم 06-01 يساهم في الإفلات من العقاب في هذه القضية، ما لم تُدخل عليه التعديلات التي أوصت بها اللجنة، وبالتالي، فلا يمكن اعتباره متوافقاً، بصيغته الحالية، مع أحكام العهد.

٤-٦ وتشير اللجنة إلى اجتهاداتها السابقة التي أكدت فيها أن عبء الإثبات لا يمكن أن يقع على صاحب البلاغ وحده، ولا سيما بالنظر إلى أن صاحب البلاغ لا يتساوى مع الدولة الطرف من حيث إمكانية الوصول إلى الأدلة، وإلى أنه غالباً ما يكون بمقدور الدولة الطرف وحدها الحصول على المعلومات ذات الصلة، كالمعلومات المتعلقة باعتقال يوسف خليفاتي واختفائه^(١١). وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تقدم أي معلومات توضح مصير يوسف خليفاتي في حين أنه شوهد آخر مرة وهو في قبضة ضباط الشرطة الوطنية الجزائرية في ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤. ولم تؤكد أي سلطة من السلطات المعنية مكان احتجاج يوسف خليفاتي ولم تحدد رسمياً ملابسات وفاته على وجه الدقة، رغم سعي صاحب البلاغ الدؤوب إلى البحث عن ابنه. ولم يجر أي تحقيق بناء على ما نقله المرصد الوطني لحقوق الإنسان في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ من معلومات غامضة ومقتضبة وغير مباشرة مفادها أن يوسف خليفاتي قتل على يد جهاز الأمن في تموز/يوليه ١٩٩٤، ولم تتسلم الأسرة وفاة ابنها. وتذكر اللجنة بأن سلب الحرية ثم عدم الإقرار بذلك أو عدم الكشف عن مصير الشخص المختفي يؤدي، في حالات الاختفاء القسري، إلى حرمان هذا الشخص من حماية القانون ويُعرض حياته لخطر جسيم ودائم تُعتبر الدولة مسؤولة عنه^(١٢). والأرجح أن يوسف خليفاتي أُعدم بإجراءات موجزة أو توفى أثناء احتجازه، بالنظر إلى مرور سنوات عديدة على اختفائه وورود معلومات تفيد بإعدامه، ومن الواضح أن الدولة الطرف أخلت بالتزامها بحماية حياته. وعليه، تخلص اللجنة إلى حدوث انتهاك لأحكام الفقرة ١ من المادة ٦ من العهد.

٥-٦ وتقر اللجنة بالمعاناة الشديدة التي ينطوي عليها الاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي لأجل غير مسمى. وتذكر بتعليقها العام رقم ٢٠ (١٩٩٢) بشأن حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، الذي أوصت فيه الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة لمنع الحبس الانفرادي. وتلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ وأفراد أسرة

(١٠) انظر، في جملة أمور، بلعمرانية ضد الجزائر؛ ومزين ضد الجزائر، الفقرة ٨-٢؛ وجبروني ضد الجزائر، الفقرة ٨-٢؛ وبوجمعة ضد الجزائر، الفقرة ٨-٢.

(١١) انظر، مثلاً، البلاغ رقم ١٩٩٩/٨٨٨، تليسين ضد الاتحاد الروسي، الآراء المعتمدة في ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٤، الفقرتان ٧-٥ و ٧-٦. انظر أيضاً البلاغ رقم ٢٠٠٨/١٨٣٢، الخزمي ضد ليبيا، الآراء المعتمدة في ١٨ تموز/يوليه ٢٠١٣، الفقرة ٨-٢.

(١٢) انظر البلاغ المقدم من البواشي ضد الجزائر، الفقرة ٧-٥؛ والبلاغ رقم ٢٠١١/٢١١٧، لودي ضد الجزائر، الآراء المعتمدة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، الفقرة ٧-٤؛ ومزين ضد الجزائر، الفقرة ٨-٤؛ وبوجمعة ضد الجزائر، الفقرة ٨-٤.

يوسف خليفاتي لم يحصلوا قط على أي معلومات عن مصيره أو عن مكان احتجازه. وبالنظر إلى أن الدولة الطرف لم تقدم أي تفسيرات بهذا الخصوص، ترى اللجنة أن هذا الاختفاء يشكل انتهاكاً للمادة ٧ من العهد في حق يوسف خليفاتي^(١٣).

٦-٦ وفي ضوء ما تقدم، لن تنظر اللجنة بصورة منفصلة في المزاعم المتعلقة بانتهاك المادة ١٠ من العهد^(١٤).

٧-٦ وتحيط اللجنة علماً أيضاً بما تسبب فيه اختفاء ابن صاحب البلاغ من ضيق وكرب لصاحب البلاغ وأفراد أسرته. وتحيط اللجنة علماً أيضاً بادعاء صاحب البلاغ أن ابنه الثاني، محمد خليفاتي، وهو الأخ الأصغر ليوسف خليفاتي، قد تعرض لأعمال انتقامية تمثلت في الاعتقال والملاحقة والعنف والتهديد من قبل ضباط الجيش. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تدحض هذه المعلومات، وترى أن الوقائع المعروضة عليها تبين حدوث انتهاك لأحكام المادة ٧، مقروءة بالاقتران مع الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد، في حق صاحب البلاغ وأسرته^(١٥).

٨-٦ وفيما يتعلق بادعاء انتهاك المادة ٩، تحيط اللجنة علماً بادعاء صاحب البلاغ أنه أُلقي القبض على يوسف خليفاتي بدون مذكرة توقيف وبدون إبلاغه بأسباب توقيفه أو توجيه تهمة إليه، وأنه لم يمثل أمام سلطة قضائية كان بإمكانه الاعتراض أمامها على مشروعية احتجازه. وبما أن الدولة الطرف لم تقدم أي معلومات في هذا الصدد، ترى اللجنة أنه ينبغي إيلاء ادعاءات صاحب البلاغ^(١٦) الاعتبار الذي تستحقه وتخلص، من ثم، إلى انتهاك أحكام المادة ٩ في حق يوسف خليفاتي^(١٧).

٩-٦ وترى اللجنة أن تعمد حرمان شخص ما من الحماية القانونية يشكل إنكاراً لحقه في الاعتراف بشخصيته القانونية، ولا سيما في حالة العمل بصورة منهجية على عرقلة ما يبذله أقارب الضحية من جهود لممارسة حقهم في سبيل انتصاف فعال^(١٨). وفي هذه القضية، تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تقدم أي تفسير مقنع بشأن مصير يوسف خليفاتي ولا بشأن مكان وجوده، على الرغم مما وجه إليها صاحب البلاغ من طلبات متكررة في هذا الصدد. وتخلص

(١٣) انظر البلاغ المقدم من عماري ضد الجزائر، الفقرة ٨-٥؛ والبلاغ المقدم من مزين ضد الجزائر، الفقرة ٨-٥؛ والبلاغ المقدم من خيراني ضد الجزائر، الفقرة ٧-٥؛ والبلاغ المقدم من جبروني ضد الجزائر، الفقرة ٨-٥؛ والبلاغ رقم ٢٢٩٥/٢٠٠٤، العلواني ضد الجماهيرية العربية الليبية، الآراء المعتمدة في ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٧، الفقرة ٦-٥.

(١٤) انظر عماري ضد الجزائر، الفقرة ٨-٦.

(١٥) انظر البلاغ المقدم من مزين ضد الجزائر، الفقرة ٨-٦؛ والبلاغ المقدم من خيراني ضد الجزائر، الفقرة ٧-٦؛ والبلاغ المقدم من جبروني ضد الجزائر، الفقرة ٨-٦؛ والبلاغ رقم ١٦٤٠/٢٠٠٧، العباني ضد الجماهيرية العربية الليبية، الآراء المعتمدة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٠، الفقرة ٧-٥. والبلاغ رقم ١٤٢٢/٢٠٠٥، الحاسي ضد الجماهيرية العربية الليبية، الآراء المعتمدة في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، الفقرة ٦-١١.

(١٦) انظر البلاغ رقم ٢٢٩٧/٢٠١٣، شاني ضد الجزائر، الآراء المعتمدة في ١١ آذار/مارس ٢٠١٦، الفقرة ٧-٥.

(١٧) انظر، في جملة أمور، البواتي ضد الجزائر، الفقرة ٧-٩؛ ومزين ضد الجزائر، الفقرة ٨-٧؛ وخيراني ضد الجزائر، الفقرة ٧-٧؛ وجبروني ضد الجزائر، الفقرة ٨-٧.

(١٨) انظر البلاغ رقم ٢١٦٤/٢٠١٢، باسنيت ضد نيبال، الآراء المعتمدة في ١٢ تموز/يوليه ٢٠١٦، الفقرة ١٠-٩؛ والبلاغ رقم ٢٠٣٨/٢٠١١، ثارو وآخرون ضد نيبال، الآراء المعتمدة في ٣ تموز/يوليه ٢٠١٥، الفقرة ١٠-٩؛ والبلاغ رقم ٢١٣٤/٢٠١٢، سيرنا وآخرون ضد كولومبيا، الآراء المعتمدة في ٩ تموز/يوليه ٢٠١٥، الفقرة ٩-٥.

اللجنة إلى أن اختفاء يوسف خليفاتي قسراً منذ ما يزيد على ٢٣ عاماً حرمه من حماية القانون ومن حقه في أن يُعترف له بالشخصية القانونية، بما يشكل انتهاكاً للمادة ١٦ من العهد.

٦-١٠. ويحتج صاحب البلاغ بأحكام الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد، التي تطالب الدول الأطراف بالعمل على أن تضمن للأفراد سبل انتصاف متاحة وفعالة وقابلة للإنفاذ من أجل إعمال الحقوق التي يكفلها العهد. وتذكر اللجنة بأنها تولي أهمية لمسألة قيام الدول الأطراف بإنشاء آليات قضائية وإدارية مناسبة للنظر في الشكاوى المتصلة بانتهاكات الحقوق المكفولة بموجب العهد^(١٩). وتذكر بتعليقها العام رقم ٣١ (٢٠٠٤) بشأن طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد، الذي تشير فيه على وجه الخصوص إلى أن تقاعس دولة طرف عن التحقيق في ادعاءات حدوث انتهاكات قد يفضي، في حد ذاته، إلى إخلال آخر بأحكام العهد. وفي هذه القضية، أخطرت أسرة يوسف خليفاتي السلطات المختصة بأمر اختفائه، ولا سيما المدعي العام بمجلس قضاء الجزائر ووكيل الجمهورية بمحكمة دلس، غير أنه لم يتخذ أي إجراء في هذه الشكاوى ولم تجر الدولة الطرف أي تحقيق شامل وفعال ونزيه في أمر اختفائه. وفي البداية، نفت السلطات المختصة أنها أُلقت القبض على الضحية (الفقرة ٢-٣)، ثم حصل صاحب البلاغ، من مصدر غير مباشر، على معلومات تفيد بأن يوسف خليفاتي قتل على يد قوات الأمن في تموز/يوليه ١٩٩٤ (الفقرة ٢-٦)، من دون إجراء أي تحقيق في هذه الادعاءات ولا تسليم رفاة الضحية إلى أسرته. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف عمدت إلى الضغط على صاحب البلاغ لكي يعلن وفاة ابنه ولكي يكف عن السعي إلى معرفة الحقيقة والمطالبة بالعدالة بشأن مصير ابنه، بدلاً من إجراء تحقيق من ذلك القبيل. وعلاوة على ذلك، فإن استحالة اللجوء قانوناً إلى أي هيئة قضائية، بعد صدور الأمر رقم 06-01 المتعلق بتنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، لا تزال تحرم صاحب البلاغ وأسرته من الوصول إلى أي سبيل انتصاف فعال، ذلك أن الأمر المذكور يمنع من اللجوء إلى العدالة لكشف ملامسات أشد الجرائم خطورة، مثل الاختفاء القسري (CCPR/C/DZA/CO/3، الفقرة ٧). وتخلص اللجنة إلى أن الوقائع المعروضة عليها تبين حدوث انتهاك لأحكام الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد، مقروءة بالاقتران مع الفقرة ١ من المادة ٦، والمواد ٧ و٩ و١٦ في حق يوسف خليفاتي، وانتهاك لأحكام الفقرة ٣ من المادة ٢، مقروءة بالاقتران مع المادة ٧، في حق صاحب البلاغ وأسرته.

٧- واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تنصرف وفقاً للفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، تخلص إلى أن الوقائع المعروضة عليها تبين أن الدولة الطرف قد انتهكت أحكام الفقرة ١ من المادة ٦ والمواد ٧ و٩ و١٠ و١٦ من العهد، وكذلك أحكام الفقرة ٣ من المادة ٢، مقروءة بالاقتران مع الفقرة ١ من المادة ٦، والمواد ٧ و٩ و١٦ من العهد في حق يوسف خليفاتي. وتخلص اللجنة أيضاً إلى انتهاك الدولة الطرف أحكام المادة ٧، مقروءة بالاقتران مع الفقرة ٣ من المادة ٢، في حق صاحب البلاغ وأسرته.

٨- ووفقاً للفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، يقع على الدولة الطرف التزام بتوفير سبيل انتصاف فعال لصاحب البلاغ. ويقتضي ذلك من الدول الأطراف أن تجبر أي ضرر لحق بالأفراد الذين انتهكت حقوقهم المكفولة بموجب العهد جبراً كاملاً. والدولة الطرف ملزمة، في هذه

(١٩) انظر البلاغ رقم ٢٠١٢/٢١٣٢، قروان ضد الجزائر، الآراء المعتمدة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، الفقرة ٧-١١.

القضية، بما يلي: (أ) إجراء تحقيق شامل وفعال ونزيه في اختفاء يوسف خليفاتي وتزويد صاحب البلاغ وأسرته بمعلومات مفصلة عن نتائج هذا التحقيق؛ و(ب) الإفراج عن يوسف خليفاتي فوراً إذا كان لا يزال محتجزاً بمعزل عن العالم الخارجي؛ و(ج) تسليم رفاة يوسف خليفاتي إلى أسرته إذا كان قد توفي؛ و(د) مقاضاة المسؤولين عن الانتهاكات المرتكبة ومحاكمتهم ومعاقبتهم؛ و(هـ) تعويض صاحب البلاغ تعويضاً مناسباً عما تعرض له من انتهاكات، وكذلك يوسف خليفاتي إن كان لا يزال على قيد الحياة؛ و(و) اتخاذ التدابير المناسبة لترضية صاحب البلاغ وأسرته. وبصرف النظر عن الأحكام التي ينص عليها الأمر رقم 06-01، ينبغي للدولة الطرف أن تحرص على عدم انتهاك حق ضحايا جرائم كالتعذيب والإعدام خارج نطاق القضاء والاختفاء القسري في سبيل انتصاف فعال. والدولة الطرف ملزمة أيضاً باتخاذ تدابير لمنع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل. وفي هذا الصدد، ترى اللجنة أنه ينبغي للدولة الطرف أن تنقح تشريعاتها وفقاً للالتزام المنصوص عليه في الفقرة ٢ من المادة ٢، وأن تعيد النظر على وجه الخصوص في الأمر 06-01 بما يكفل ممارسة الحقوق المكرسة في العهد ممارسة كاملة في الدولة الطرف.

٩- وإذ تضع اللجنة في اعتبارها أن الدولة الطرف، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، قد اعترفت باختصاص اللجنة بتحديد ما إذا كان قد وقع انتهاك للعهد أم لا، وأنها تعهدت، عملاً بالمادة ٢ من العهد، بأن تكفل لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها الحقوق المعترف بها في العهد وبأن توفر لهم سبيل انتصاف فعالاً وقابلاً للإنفاذ في حالة التثبت من حدوث انتهاك، فإنها تود أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ١٨٠ يوماً، معلومات عن التدابير التي اتخذتها لوضع آراء اللجنة موضع التنفيذ. وبالإضافة إلى ذلك، تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف نشر هذه الآراء على نطاق واسع بلغاتها الرسمية.